

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

ت.ع.م / ٧١ / ٧١ / ٢٠١٥

٥١٤٣٦ / ٩ / ٢٢

٢٠١٥ / ٧ / ٩

(تعميم)

المحترم

سعادة /

شركة /

المركز الرئيسي -

الموضوع: معالجة الإشكالية المتعلقة بإعلانات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين عن الأحداث الجوهرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

إحاقاً لتعميم المؤسسة رقم (م/ت/٣٦٦) وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٠هـ، وإشارةً إلى ما لاحظته المؤسسة مؤخراً بشأن الإشكالات التي تواجهها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الإفصاح عن الأحداث الجوهرية والإعلان عن تلك الأحداث على موقع السوق المالية (تداول) والالتزام بمتطلبات الأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة لدى هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي. وانطلاقاً من دور المؤسسة الرقابي والإشرافي على قطاع التأمين وسعيها المستمر في بذل كل ما من شأنه تذليل الصعوبات التي تواجه قطاع التأمين وإيجاد الحلول الملائمة للحد من الإشكالات التي قد تواجه القطاع.

وعليه، أفيدكم أنه جرى التنسيق مع الإدارة المعنية في هيئة السوق المالية ومناقشة الإشكالات المنوه عنها آنفاً، وتم الاتفاق على أن الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة لدى الهيئة والمؤسسة هو أمرٌ جوهري لا ينبغي على الشركات مخالفته من حيث المبدأ وأن الإشكالات التي تواجهها الشركات يمكن معالجتها من خلال توحيد الإجراءات التي تسبق الإعلان عن الأحداث الجوهرية، وأن الأحداث الجوهرية محل الإشكال تتركز بشكلٍ خاص في الإعلان عمّا يلي:

- ١- قرارات مجلس الإدارة بالموافقة على التعيينات في المناصب القيادية الآتية (رئيس أو عضو مجلس الإدارة، العضو المنتدب، المدير العام أو الرئيس التنفيذي)
- ٢- قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالموافقة على نشر النتائج المالية للشركة (القوائم المالية الأولية أو الربع سنوية أو السنوية).
- ٣- قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتوصية بتغيير (رفع أو خفض) رأس مال الشركة.
- ٤- قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتوصية بالتوزيعات النقدية للأرباح.

وحيث أن الأمر كما سبق، رأت المؤسسة ملاءمة وضرورة إيضاح الإجراءات المتعلقة بالإعلان عن الأحداث الجوهرية المنوه عنها آنفاً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: قرارات مجلس الإدارة بالموافقة على التعيينات في المناصب القيادية الآتية (رئيس أو عضو مجلس الإدارة، العضو المنتدب، المدير العام أو الرئيس التنفيذي):

ينبغي على كافة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تأخذ في الاعتبار عند الإعلان عن هذا الحدث الجوهري ما يأتي:

- 1- أن الإعلان عن الترشيحات للمناصب القيادية المنوه عنها لا يكون واجباً إلا في حال صدور قرار من مجلس الإدارة يقضي بتعيين المرشح على المنصب القيادي، أما في حال كان موضوع الترشيح لا يزال قيد البحث والمناقشة داخل الشركة فلا يكون واجباً على الشركة الإعلان عنه.
- 2- ألا يُصدر مجلس الإدارة قراراً يقضي بموافقة المجلس على تعيين المرشح على المنصب القيادي إلا بعد ورود موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على تعيين المرشح لتولي منصب قيادي بناءً على طلب يُقدّم للمؤسسة عن طريق لجنة الترشيحات والمكافآت والإدارة التنفيذية في الشركة، وبعد ورود موافقة المؤسسة على الترشيح يُعرض اسم المرشح على مجلس الإدارة لإصدار قرار الموافقة على تعيينه.
- 3- في حال صدور قرار من مجلس الإدارة يقضي بالموافقة على تعيين المرشح لتولي منصب قيادي، يتم الإعلان عن القرار في موقع السوق المالية (تداول) فوراً ودون تأخير وفقاً لما تقضي به أنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية بهذا الشأن ودون التطرق إلى أرقام أو تواريخ المخاطبات التي تمت قبل صدور موافقة مجلس إدارة الشركة.

ثانياً: قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالموافقة على نشر النتائج المالية للشركة (القوائم المالية الأولية أو الربع سنوية أو السنوية):

دون إخلال بما تضمنه تعميم المؤسسة رقم (م ت/٣٦٦) وتاريخ ١٢/٠٣/١٤٣٠هـ، ينبغي على كافة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ألا تتقدم بطلب الحصول على عدم ممانعة المؤسسة الكتابية على نشر القوائم المالية إلا بعد عرض تلك القوائم على لجنة المراجعة في الشركة للموافقة عليها، بحيث يُقدّم الطلب للمؤسسة شاملاً كافة النماذج المقررة من المؤسسة أو الهيئة والخاصة بالقوائم المالية وصيغة الإعلان المزمع نشره مرفقاً به موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام والمدير المالي والمراجع الخارجي ولجنة المراجعة على القوائم المالية، وكلُّ طلب لم يستوفي ما سبق لن يتم دراسته أو مراجعته، علماً بأن مسؤولية التحقق من عدالة القوائم المالية تقع بشكل كلي على عاتق مجلس إدارة الشركة وإدارتها التنفيذية.

ثالثاً: قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتوصية بتغيير (رفع أو خفض) رأس مال الشركة:

ينبغي على كافة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تأخذ في الاعتبار عند الإعلان عن هذا الحدث الجوهري ما يأتي:

- ١- إصدار قرار من مجلس إدارة الشركة - يُدوّن في محضر اجتماع المجلس - بالتوصية للجمعية العامة بالموافقة على رفع أو خفض رأس مال الشركة.
- ٢- الإعلان عن توصية مجلس الإدارة برفع رأس المال من خلال موقع السوق المالية "تداول" فوراً ودون تأخير وفقاً لما تقضي به أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، وأن تتضمن صيغة الإعلان صراحةً أنّ هذه التوصية خاضعة لموافقة الجهات ذات العلاقة.
- ٣- أن تتقدم الشركة - ممثلةً برئيس مجلس إدارتها - للمؤسسة بطلب الموافقة على زيادة رأس المال متضمناً خطة العمل خلال ستين (٦٠) يوماً تقويمياً اعتباراً من تاريخ الإعلان عن توصية المجلس برفع رأس مال الشركة.
- ٤- أن لا يتم إدراج موضوع التوصية برفع رأس مال الشركة على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه قبل الحصول على موافقة المؤسسة الكتابية على طلب رفع رأس المال.

رابعاً: قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالتوصية بالتوزيعات النقدية للأرباح:


ينبغي على كافة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تتخذ الإجراءات الآتية قبل الإعلان عن هذا الحدث الجوهري:

- ١- قيام الإدارة التنفيذية بالشركة بالتحقق من استيفاء المتطلبات التي تُقرها المؤسسة لدراسة طلب الموافقة على توزيع الأرباح، ولاسيما التحقق من الملاءة المالية للشركة.
- ٢- تتقدم الإدارة التنفيذية بالشركة بطلب إلى المؤسسة للحصول على عدم ممانعتها كتابةً على مبدأ توزيع الأرباح وآلية التوزيع وقيمتها.
- ٣- بعد ورود عدم ممانعة المؤسسة كتابةً على طلب الشركة تقوم الإدارة التنفيذية بعرض مقترح توزيع الأرباح على مجلس الإدارة لإصدار قرار من المجلس - يُدوّن في محضر اجتماع المجلس - بالتوصية للجمعية العامة بالموافقة على توزيع أرباح نقدية.
- ٤- الإعلان عن توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية من خلال موقع السوق المالية "تداول" وفقاً لما تقضي به أنظمة ولوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في هذا الشأن ودون التطرق إلى أرقام أو تواريخ المخاطبات التي تمت قبل صدور قرار مجلس إدارة الشركة.
- ٥- أن لا يتم إدراج موضوع التوصية بالتوزيعات النقدية على جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه قبل الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة كتابةً.
- ٦- المحافظة على سرية مقترح توزيع الأرباح منذ بداية دراسة الموضوع إلى حين الإعلان عن قرار مجلس الإدارة بالتوصية للجمعية العامة بالموافقة على توزيع أرباح نقدية من خلال موقع السوق المالية

"تداول"، وفي حال تبين بأي شكلٍ من الأشكال تسرب الحدث الجوهري المتعلق بتوزيع الأرباح فإن الشركة ومجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية سوف تكون عُرضة للعقوبات والغرامات المالية التي تنص عليها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وختاماً، تود المؤسسة التأكيد على أنّ مسؤولية المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالأحداث الجوهرية بشكلٍ عام والأحداث الجوهرية الواردة في هذا التعميم بشكلٍ خاص؛ تقع على عاتق الشركة مُمثلاً بمجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية ويجب عدم إفشائها، وفي حال تسرب المعلومة المتعلقة بالحدث الجوهري للعموم فإن هذا يُعدُّ مخالفةً للأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية. كما تود المؤسسة التأكيد أنه يجب على المراقب النظامي فور استلام هذا التعميم تزويد كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ولاسيما لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيدات بنسخة من هذا التعميم وإثبات استلامهم إياه كتابةً في بيان يُحفظ في سجل خاص بذلك لدى الشركة وتزود المؤسسة بنسخة منه، وأن يتم عرض هذا التعميم ومناقشته خلال أول اجتماع يعقده مجلس الإدارة بعد تاريخ هذا التعميم لاتخاذ القرارات ووضع الإجراءات اللازمة للتقيد بما تضمنه من تعليمات.

وتقبلوا خالص تحياتي...



علي بن سليمان العايمة

مدير عام الرقابة على شركات التأمين



أبوعمار

نطاق التوزيع/ كافة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين